الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل **الحمـــد لله،**

محكمـــة التعقيـــب

القرار عـ79400ـدد

تاريخ الحكم: 8 جويلية 2019

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالـي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم صحبة خلاص المعاليم القانونيّة بتاريخ 2018/07/10.

من قبـل: المتهم "م. ز" نائبه الأستاذ "م. ق".

ضـــد: الحق العام.

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة ناحية بتاريخ 2018/06/20 تحت عـ42420ـدد القاضي نهائيا معتبرا حضوريا بثبوت إدانة المتهم فيما نسب إليه وسجنه من أجل ذلك مدّة خمسة عشر يوما وحمل المصاريف القانونيّة عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب.

وبعد الاطلاع على ملاحظات المدّعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع إلى شرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- مـــن حيث الشكـــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب شروطه الشكلية واتجه قبوله من هذه الناحية.

2- مـــن حيث الأصـــل:

حيث يؤخذ من الأبحاث المجراة في القضيّة من قبل أعوان فرقة الحرس العدلي بمنطقة حسب محضرهم عـ12-3-17ـدد المؤرخ في 2017/11/20 بناء على مباشرتهم الأبحاث في قضيّة الحال إثر تلقيهم صبيحة يوم 2017/11/18 مع حوالي 3:30 مكالمة هاتفية من مسيّر مخيّم التنشيط السياحي بـ يطلب فيها التدخل لوقوع معركة به، وعند تحوّل دوريّة تابعة لوحداتهم للمكان وجدوا حالة من الهلع والخوف في صفوف بعض الحرفاء الذي بدأوا بالمغادرة في حين كان أعضاء الفرقة الموسيقية والنادلات وأعوان السلامة متواجدين بساحة المخيّم وهوما يوحي أنّهم كانوا يعملون وتوقفوا عن العمل بعد وقوع الشجار، كما لاذ المعتدون بالفرار لتفطنهم لقدوم الدوريّة، فحرّر محضر ضدّ المتهم من أجل ارتكابه مخالفة تجاوز التوقيت القانوني لغلق محل مشروبات كحولية ومواصلة النشاط دون رخصة، وبانتهاء الأبحاث أحيل المحضر على النيابة العموميّة بالمحكمة الابتدائية بـ التي أذنت بإحالة المتهم على محكمة ناحية لمقاضاته من أجل مخالفة القرارات والأوامر الصادرة ممن له النظر (مخالفة القرار المؤرخ في 3 ديسمبر2004 المتعلق بمواعيد فتح المحلات المعدة لممارسة بعض الأنشطة التجارية والسياحية والترفيهية) طبق أحكام الفصل 315 م. ج فأصدرت محكمة ناحية توزر حكمها السالف تضمين نصّه.

فتعقّبه المتهم بواسطة نائبه الأستاذ "م. ق" الذي لاحظ بمستندات تعقيبه أنّ الحكم المطعون فيه مجانب للصواب لتحميله منوبه المسؤولية الجزائية، والحال أنّه ليس الممثل

القانوني للذات المعنويّة بل مجرّد وكيل، كما لاحظ بأنّ الحكم جاء ضعيف التعليل باعتبار أن لا شيء بملف القضيّة يثبت أنّ المحل كان يعمل خارج الوقت القانوني، وانتهى لطلب النقض والإحالة.

المحكمـــــة

حيث أنّ تعليل الأحكام هو أمر لازم لصحّتها ولا يكون قانونيّا إلا إذا كان شاملا لكامل عناصر القضيّة دون إغفال لأي عنصر منها مجيب على كافة الدفوعات الجوهريّة التي لها تأثير على وجه الفصل تطبيقا لأحكام الفصل 168 م.ا.ج الذي أوجب على القضاة تعليل أحكامهم من الناحيتين الواقعيّة والقانونيّة حتى تتمكن محكمة التعقيب من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا سليما.

وحيث أنّ محكمة الموضوع لا يقتصر دورها على تحقيق أدلة الإدانة فقط بل هي بالإضافة لذلك ملزمة باستقراء كل الأدلة الدالة على ثبوت البراءة وبيان أسباب ترجيح إحداها على الأخرى حتى تتمكن محكمة التعقيب من إجراء رقابتها على حسن تطبيق القانون.

وحيث أنّ الحكم المطعون فيه حين اقتصر على إدانة المتهم دون تعليل حكمه تعليلا مستساغا من الناحيتين الواقعيّة والقانونيّة ودون بيان ركن الإسناد خاصّة وأنّ المعقّب دفع بكونه ليس الممثل القانوني للملهى المرتكب للمخالفة بل مجرّد وكيل، يكون خارقا لمبدأ شخصية العقوبة وقاصر التسبيب وضعيف التعليل وتوجّب نقضه.

لـــــذا ولهاتـــه الأسبـــــاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإرجاع ملف القضيّة لمحكمة ناحية للنظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2019/07/08 عن الدائرة الحادية عشر المتألفة من رئيسها السيدة وعضوية مستشاريها السيدين

و وبمحضر المدّعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه